

من وزير المالية
إلى

2016

الموضوع : حول الانتفاع بامتياز جبائي
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 جوان 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم كنتم تمارسون نشاط
مستشار طبي تمّ في سنة 2013 أصبحتم تمارسون نشاط طب عام وحافظتم على نفس المعرف
الجبائي مبينين أنكم تخضعون للنظام الحقيقي وطالبن معرفة هل يمكنكم الانتفاع بالإعفاء من
الضريبة لمدة 5 سنوات المخوّلة للأنشطة المحدثة سنة 2013، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً
لأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 كما تمّ تنقيحه بالفصل 20 من قانون المالية
لسنة 2014 تنتفع المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها
السنوي 300 ألف دينار بالنسبة لأنشطة المهن غير التجارية بالإعفاء من الضريبة على الدخل
أو من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ولا تنتفع بهذا الإجراء المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعاً لتغيير الشكل
القانوني للمؤسسة أو المكوّنة بين أشخاص يمارسون نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة
المحدثة المعنيّة بالامتياز.

بالتالي وفي الحالة الخاصّة، وباعتبار ممارستكم لنشاط الطب العام وهو من نفس طبيعة
نشاطكم السابق المتمثل في الاستشارات الطبية فإنه لا يمكنكم الانتفاع بالإعفاء من الضريبة
على الدخل المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوشديري نمصية